" كورونا والضرر والعلاقة السببية "

الآثار القانونية لوباء كورونا ودور المحامين المنتظر..

مقدمة:-

فجأة، ودون مقدمات.. ودون استعداد.. وعلى حين غرة، فاجأنا فيروس كورونا المستجد كوباء أنزله الله ليضرب الكرة الأرضية من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها وليصل إلى كافة أرجاء العالم وليفرض واقعًا غير مسبوق، امتدت آثاره إلى كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية... إلخ.

وقد قامت أكثر دول العالم باتخاذ إجراءات احترازية فأصدرت تشريعات عديدة في هذا الشأن تتركز جميعها على منع التواصل الاجتماعي وإغلاق المطارات والموانئ ومنع التجول داخل المدن والتنقل بين المدن... إلخ.

ومن ناحية ثانية فقد فرض هذا الوباء نفسه على كافة التعاملات والالتزامات التجارية والمدنية والعمالية...إلخ فأخل باقتصاديات العقود وحال بين أصحاب المحلات والمصالح وعملائهم، وفرض بذلك مراكز قانونية جديدة للمتضررين تسمح لهم بطلب تعديل عقودهم رضاءً أو قضاءً.. بل وحتى فسخها..

وبينما تسارع الجهات الحكومية في إصدار إجراءات جديدة من شأنها الحد من خطر كورونا ومنع انتشاره تسابق المحامين في الإدلاء باجتهادات مختلفة حول تكييف هذا الوباء بين من قال إنه قوة قاهرة وساق الأسباب لذلك، ومن قال إنه ظرف طارئ وقدم أسبابه كذلك، ومن قال إنه جائحة وفقًا للمصطلح الشرعي..

من ناحيتي فلن أكرر ما سبقني الزملاء إليه من طرح مختلف النظريات والأقوال والأسانيد حول كل من الظرف الطارئ والقوة القاهرة والجائحة الشرعية بل سأحسم موقفي بقول واحد وهو أن هذا الوباء ظرف طارئ وفقًا للمصطلح القانوني وليس قوة قاهرة، وأنه "جائحة" وفقًا للمصطلح الشرعي وليس ضرورة شرعية كما ذهب بعضهم، وسيكون مقالي هذا عن الجوانب العملية لتعامل أصحاب الأعمال والمحامين مع آثار هذا الوباء.

ومصطلح "الجائحة" الذي عرفته الشريعة وأقرت أحكامه هو مصطلح يجمع في أحكامه هذه المصطلحات القانونية (الظرف الطارئ والقوة القاهرة) سواء من حيث كونه خارجًا عن طرفي العقد أو من حيث إنه لا يمكن التنبؤ بحدوثه ولا يمكن رده، أو من حيث ما يترتب عليه من آثار، وذلك بحسب طبيعة هذه الجائحة ومقدار الضرر الناتج عنها وما إذا كانت تخل بالعقد لكن تنفيذه ممكن إلا أنه مرهق لأحد طرفي العقد ومخل باقتصادياته، أو إذا كان تنفيذه مستحيلاً ولكل "واقعة" أحكامها..

وعلى هذا الأساس فجوهر هذا المقال هو ما يتعلق بالجوانب العملية سواء للمتضررين من هذا الوباء أو للمحامين الذين سيتصدون لقضايا لا حصر لها بسبب اختلال اقتصاديات العقود بكافة أنواعها..

وفي الموضوع:

كورونا والضرر والعلاقة السببية:

إذا كان للمسؤولية المدنية ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن لأحكام حالة الظرف الطارئ أو الجائحة وفقًا للمصطلح الشرعي ذات الأركان الثلاثة وهي "الظرف الطارئ والضرر والعلاقة السببية"

وإذا كانت نتيجة توافر أركان المسؤولية المدنية هي الحكم بالتعويض فإن نتيجة توافر حالة الظرف الطارئ هي مركز قانوني جديد يعطي للمتضرر الحق في طلب تعديل اقتصاديات العقد أو تمديد مدده أو فسخه..

ولكن هذا الحق ليس على إطلاقه، فدونه خرط القتاد في ميادين قضائية تتسابق فيها خيول المحامين ما بين مدعٍ ومدعى عليه، وما بين إثبات ونفي في صولات وجولات فرسانها المحامين وأسلحتها المستندات وكلمة الفصل فيها للقضاء..

وعلى هذا الأساس فإن المرافعات القضائية التي سيديرها المحامون ستكون حول هذه الأركان الثلاثة، وإذا كان وباء كورونا كظرف طارئ أو جائحة قد ثبت بحيث لا يتصور أن أحدًا سينكر وجوده أو ينازع فيه، فإن كلاً من ركني الضرر والعلاقة السببية سيكونان مجالاً لمرافعات المحامين وصولاتهم وجولاتهم ما بين دعوى وإجابة وإثبات ونفي:-

- فدعوى الضرر لا بد لإثباتها من مستندات داعمة..

- وتقدير حجم الضرر ومستواه ونتائجه هي أيضًا دعاوى سيكون الفيصل فيها للمستندات وما يمكن الحصول عليه من تقارير خبراء ومحاسبين وشهادة شهود..

- والعلاقة بين كورونا والضرر المدعى به هي أيضًا ليست علاقة يقينية متحققة بالفعل بل ستكون مجالاً للأخذ والرد..

- ولا بد من الإشارة إلى المساحة الواسعة للسلطة التقديرية للقضاء في تقدير الضرر وعلاقته بهذا الوباء..

- ولا بد من التذكير أن سلطة القضاء التقديرية ستكون مبنية على ما يقدمه المحامون من أدلة إثبات ونفي.. وهذه هي المهمة الصعبة التي تتسابق فيها خيول المحامين..

- وفي هذا الشأن، وقبل أن نحمل المحامين نتائج ترضي موكليهم من رجال الأعمال ومديري الشركات وغيرهم فلا بد من تذكير الموكلين أصحاب الحقوق بحقيقة هامة جدًّا وهي أنه قبل اتخاذ قرار يمس حقوق الغير بسبب كورونا أو غيرها فإنه يجب عليهم الاستعانة بمحامٍ لاتخاذ القرار الصحيح المدروس من كافة جوانبه..

- ولا بد من تذكير الموكلين أيضًا أن المحامي حينما يدخل ساحات القضاء فإن سلاحه هو ملف القضية وما يحتويه من مستندات وأوراق وأدلة إثبات والتي يجب أن تكون معدة جيدًا ومرتبة ومواكبة للحدث منذ بدايته..

- وما يجب أن يعرفه أصحاب الحقوق أنه لا يعني أن ثبوت اعتبار كورونا ظرفًا طارئًا بأسانيد رسمية ودولية أن الطريق قد أصبح ممهدًا لدعاوى المطالبين بتعديل عقودهم والتزاماتهم.. أبدًا فلكل قضية ملابساتها وظروفها وواقع يختلف عن القضايا الأخرى..

فعلى سبيل المثال، إذا كان أصحاب المحلات التجارية داخل المراكز التجارية "المولات" قد تضرروا ضررًا جسيمًا من إغلاق محلاتهم.. فإن أكثر شركات التوصيل قد تضاعف عملها وحققت مكاسب.. بينما ضرر بعض المطاعم والصيدليات وجميع الأنشطة المستثناة بدوام هو ضرر نسبي يقدر بقدره.. وهكذا.

– وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان فسخ عقود موظفي وعمال المحلات المغلقة تمامًا بناء على ظروف كورونا يعتبر سببًا مشروعًا فإنه قد يصبح فصلاً تعسفيًّا في شركة يعتمد نشاطها على التوصيل للمنازل، ويصبح مخالفًا للنظام وأحكام العقد.. فضلاً عن أهمية مراعاة ما ورد في المادة (٤١) المضافة إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٤١هـ (١)

– ومن ناحية أخرى فقد يكون أحد الأطراف تضرر ضررًا جسيمًا من إجراءات مكافحة كورونا لكنه يفشل في توفير المستندات الدالة على ذلك..

– وقد يبني أحد الأطراف قراراته على أسباب هذا الطرف الطارئ لكنه يفشل في إثبات علاقة ضرر منشأته بآثار كورونا وبالتالي قد يكون تحت طائلة المسؤولية بسبب خطئه في السبب ومن ثم سيكون ملزمًا بالتعويض..

– وهكذا يظهر مدى تباين تقدير الآثار القانونية لهذا الظرف الطارئ بين منشأة وأخرى وبين عقد وآخر..

– وهكذا سيكون الدور الأكبر والمجال الأوسع هو لسلطة المحكمة التقديرية والتي ستبنى على عوامل عديدة لكنها بالتأكيد ستعتمد اعتمادًا أساسيًّا على ما يقدمه المحامون من أدلة إثبات ونفي..

---

(١) قرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٤١هـ بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٠هـ

والذي نص على ما يلي:-

١- في حال اتخذت الدولة من تلقاء نفسها أو بناء على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل -خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أيٍّ مما يأتي:

- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.

- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعًا إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.

٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل.

قرارات حكومية تصدت لآثار كورونا على العقود:

- ✓ بداية نشيد بسرعة وحيوية جميع الأجهزة الحكومية بمختلف مهامها واختصاصاتها في مواكبة هذا الظرف الطارئ والسرعة القياسية في اتخاذ إجراءات مختلفة للحد من أثر هذا الوباء ومنع انتشاره..
- ✓ وعلى رأس هذه الجهات الحكومية كل من وزارتي المالية والموارد البشرية كونهما لم يكتفيا فقط بإجراءات الحد من انتشار الوباء بل سارعتا إلى وضع قواعد موضوعية لمعالجة الآثار القانونية الناتجة عن خلل اقتصاديات العقود..

وكما أسلفنا فإن ثبوت الظرف الطارئ يترتب عليه أثر مباشر على العقود يفرض قضاءً تعديل اقتصادياتها ومن هذه العقود ما يلي:-

العقود الإدارية:-

مع أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ قد نص صراحة بموجب المادة (٧٤) منه على حقوق المتعاقدين مع الدولة في حالة وجود ظرف طارئ يمس اقتصاديات العقد إلا أن وزارة المالية -وفي خطوة استباقية وشفافة تشكر عليها بادرت بإصدار تعميم توضيحي حول هذا الظرف الطارئ (٢) وهو تعميم وإن كان من تحصيل الحاصل

---

[٢]) خطاب وزارة المالية رقم ١٣٩٦١ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠ المشار اليه بخطاب مجلس الغرف السعودية رقم ش.غ/ ١٧٢٥ بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٤١هـ بشأن جواز التأخير في العقود في بعض الحالات بسبب جائحة كورونا الذي نص على ما يلي:-

إشارة إلى التدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للمساهمة في تنفيذ الإجراءات الوقائية المباشرة للتعامل مع تبعات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (covid-19)، مما قد يؤثر على تنفيذ الأعمال والمشتريات، أو التأخير في تسليم المشاريع أو الأصناف الموردة في وقتها المحدد، وإتمام العمال في العقود ذات التنفيذ المستمر، واستنادًا إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤١هـ ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (٧٤) منه على أن للجهة الحكومية تمديد العقد في حالات محددة ومنها:

١.إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة

٢. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته

٣. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.

وعليه، فإن هذه الوزارة تؤكد على اعتبار التأخير في تنفيذ الأعمال والمشتريات وتسليم المشاريع أو الأصناف الموردة والتقصير في العقود ذات التنفيذ المستمر في الوقت الراهن، داخلاً ضمن الحالات المشار إليها أعلاه، بحيث يجوز تمديد عقود تلك الأعمال والإعفاء من الغرامة، مع مراعاة جواز إصدار أوامر بإيقاف الأعمال والمشتريات أو بعضها بحسب ما تقتضيه الحال وفقًا للظروف الراهنة وبحسب ما تقدره الجهة الحكومية المتعاقدة، مع التأكيد على مراعاة الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام واللائحة.

كون ما ورد فيه من أحكام موجود أصلاً في نظام المشتريات والمنافسات الحكومية – إلا أنه حسم جانبًا مهمًّا وهو إقرار جهة الإدارة أن كورونا ظرف طارئ داخل ضمن أحكام المادة (٧٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.. وبذلك يكون قد حسم جانبًا مهمًّا من دعاوى تعديل اقتصاديات العقود، لكن يتبقى الجزء الأهم بالنسبة للمتعاقدين وهو ما يتعلق باقتصاديات العقد التي سيطالبون بتعديلها.. وهذه – في الغالب– لن يفصل فيها سوى القضاء الإداري، فما يطلبه المتعاقد قد لا تقبله جهة الإدارة وهكذا سيكون الفيصل في ذلك هو قضاء الديوان، والوصية في هذا الشأن للمتعاقدين هي إعداد ملفات تراكمية للأضرار ومتكاملة ومستوفية، ومراعاة أحكام نظام المنافسات في كل خطوة وإجراء.. علمًا بأن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية قد رتب حق المتعاقد الذي يتعرض لظرف طارئ في تعديل اقتصاديات عقده ومدده ولكن لا يعني ذلك حقه في التوقف عن العمل أثناء هذا الظرف وإنما التقدم بطلب التعديل أثناء تنفيذ العقد وذلك حفاظًا على المصلحة العامة.. (٣)

العقود العمالية:-

– أصدرت وزارة الموارد البشرية والتنمية مشكورة قرارها رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٤١هـ بإضافة المادة (٤١) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ

---

٣) صدر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٢-٣-٢٠٢٠ من تصنيف كورونا كوفيد ١٩ وباءً عالميًّا..

تنص المادة ٧٤ من نظام العمل على ما يلي:-

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.

٢- إذا انتهت المدة المحددة في العقد، ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام؛ فيستمر إلى أجله.

٣- بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة، وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام.

٤- بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تقضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، مالم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن.

٥- القوة القاهرة.

٦- إغلاق المنشأة نهائيًّا.

٧- إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، ما لم يُتفق على غير ذلك.

٨- أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر.

١٤٢٦/٨/٢٣هـ ، وذلك لتنظيم العلاقة بين العاملين ورب العمل إلا أن الوزارة استندت في هذا القرار إلى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والسبعين من نظام العمل، والتي نصت صراحة على (القوة القاهرة) وهذا من وجهة نظرنا تأسيس غير صحيح بل هو من باب لي أعناق النصوص حيث إنه من الثابت أن معيار القوة القاهرة هو استحالة تنفيذ العقد وليس كون التنفيذ مرهقًا وصعبًا، وما طرحته المادة (٤١) من أحكام يدل على أن تنفيذ العقد ممكن وليس مستحيلاً وفقًا لأحكام القوة القاهرة.. (٤)

– وإذا كان نظام العمل لم يتعرض للظروف الطارئة بأحكام موضوعية جازمة فإنه ترك ذلك للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية (القانون المدني) في المملكة وفي هذه القواعد مجال واسع لوزارة الموارد البشرية في إصدار ما تراه يتفق مع المصلحة العامة ويحقق العدالة بين طرفي العقد مستندة في ذلك من الناحية الإجرائية إلى أحكام المادة الحادية عشرة مكررة من نظام العمل، ومن الناحية الموضوعية إلى أحكام "الجائحة" في الفقه الإسلامي، وهذا سيجنبها كل هذا الجدل الحاصل حول ما إذا كانت كورونا قوة قاهرة أم ظرفًا طارئًا وما إذا كانت المادة (٤١) سالفة الذكر والتي استندت على فقرة القوة القاهره متفقة مع النظام أم أنها غير ذلك.. وهكذا سيكون في أحكام الشريعة متسع لما ضاق في نظام العمل، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار، وقواعد الشريعة هي الحاكمة في كل ما لم يرد فيه نص في نظام العمل أو غيره.

– وغني عن القول إن القضاء العمالي فيما يتعلق بإنهاء خدمات الموظف أو العامل سيتجه إلى بحث "سبب إنهاء العقد" وهل هو مشروع أم غير مشروع، فإذا كان غير مشروع فإنه يقضي بالتعويض. ومشروعية السبب هي حكم موضوعي يستقل القضاء بتقديره.

– وعلى هذا الأساس فإنه يكفي من وجهة نظري استناد وزير الموارد البشرية إلى المادة الحادية عشرة (مكرر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ ، في إضافة المادة (٤١) إلى اللائحة التنفيذية للنظام والنص فيها على أن وزارة العمل تعتبر وباء كورونا ظرفًا طارئًا وجائحة لا يترتب عليها فسخ عقود العمل وإنما التفاهم مع العاملين لتعديل اقتصادياتها بما يحقق توزيع

---

٤) قرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٤٦٦٥٢ وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٤١هـ بشأن المذكرة التفسيرية للمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٠هـ وللفقرة (٦٣/ ١) من القرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٤٠هـ بشأن جدول المخالفات والعقوبات

الضرر بين طرفي العقد، وتترك للقضاء العمالي عند فسخ العقود النظر في الموازنة بين حقوق جميع الأطراف على أساس أن الحد من فصل العمال السعوديين مصلحة عامة يقابلها مصلحة عامة أخرى هي الحد من انهيار الكيانات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة والتي لا تستطيع الوفاء بمرتبات العمال وحقوقهم في ظل هذه الظروف..

– ومن الثابت وفقًا لأحكام الظرف الطارئ أن العقد لا ينتهي ولكن تنفيذه يصبح صعبًا ومرهقًا وأنه يفسح المجال –رضاء أو قضاء– كحق للمتضرر بالتفاوض والتفاهم على تعديل العقد خلال فترة هذا الوباء..

– إذا كان هذا من الثابت الذي لا نحسب أن أحدًا يجادل فيه فإن مجرد فصل العامل بسبب كورونا دون عرض تعديل اقتصاديات العقد على الموظف أو العامل والتحقق من رفضه أي حل سيعتبر فصلاً تعسفيًّا ذلك ان الأصل في عقد العمل أنه عقد لازم، وربما رغب العامل في المحافظة على عقده حتى ولو بدون مرتب أو وقف عقده، أو حتى بجزء من المرتب، فإذا لم يعرض عليه التفاهم لإيجاد حلول وتم فصله مسببًا ذلك بوباء كورونا ففصله في هذه الحالة سيكون فصلاً تعسفيًّا يستحق عليه التعويض.

عقود تأجير المحلات التجارية وسائر العقود المدنية والتجارية الأخرى:ـ

– لا شك أن مستأجري المحلات والمعارض التجارية والمستودعات.. إلخ هم من أكثر القطاعات التي تضررت من هذا الوباء سواء أكان السبب غلق محلاتهم أو منع وصول العملاء إليهم أثناء حظر التجول بسبب ظرف كورونا..

– وهذه الأضرار التي مست أصحاب المحلات التجارية وجميع العقود قد جعلت للمتضررين مراكز قانونية تسمح لهم شرعًا بطلب تعديل عقود الإيجار طوال مدة هذه الإجراءات بما يتفق مع درجة فوات منافعهم سواء بإغلاق محلاتهم وأسواقهم أو بمنع التجول مما يحد من وصول عملائهم إليهم..

التعويض عن أضرار كورونا:–

– يمكننا القول إن جميع العقود بمختلف أنواعها قد اختلت اقتصادياتها بسبب هذا الظرف الطارئ أو الجائحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا أنه لا يصح طلب التعويض عن الأضرار نتيجة هذا الإخلال في هذه العقود لأن سبب الإضرار هو وباء من الله سبحانه وتعالى حل بالجميع ولذلك يجب أن يتحمله الجميع وفقًا لمعايير عادلة..

– يستثنى من ذلك الاتفاق العقدي على التعويض في حالات الظروف الطارئة أو القوة القاهرة وذلك بموجب نصوص صريحة في العقود، وفي هذه الحالة فإن خيول المحامين ستتسابق ما بين إثبات استحقاق التعويض وبين منازعة حول ذلك، خاصة إذا كان هناك شروط لهذا التعويض تم الإخلال بها.

– كما يستثنى من ذلك الدعاوى التي ترفع على شركات التأمين بناء على عقود التأمين التي تضمنت التعويض عن حالات الظروف الطارئة والقوة القاهرة.. ومعظم أو كل عقود التوريد والنقل والشحن الجوي والبحري وتذاكر الطيران.. إلخ يكون التأمين عليها إجباريًّا، مع ملاحظة أنه لدى شركات التأمين خبرات دولية متراكمة لرفض طلبات التعويض لأسباب متعددة منها عدم الوفاء باشتراطات التعويض كاملة.. وهذا عبء كبير يقع على المحامين في مراجعة وتدقيق طلبات التعويض وفقًا للعقود لتكون مكتملة.

" التوصيات "

من وجهة نظري المتواضعة أوصي بما يلي:–

١. أرى أن على وزارة العدل مشكورة المسارعة في تفعيل مركز المصالحة في وزارة العدل وافتتاح مكاتب له في عموم المملكة وإصدار قواعد العمل في هذه المكاتب والإجراءات اللازمة وسيكون لمركز المصالحة ومكاتبه في أنحاء المملكة أكبر الأثر في الحد من تدفق القضايا على المحاكم.

٢. على وزارة التجارة ومجلس الغرف التجارية وجميع الجهات ذات العلاقة– واجب المسارعة إلى وضع قواعد موضوعية استرشادية لتقدير الضرر الناتج عن غلق المحلات ومنع التجول والتنقل بين المدن.. إلخ للحد من استغلال أي طرف من أطراف عقد التأجير لهذا الظرف الطارئ، فما بين مستأجر وجد في كورونا فرصة للتحلل من عقده، وما بين مالك يستغل إقبال المستأجرين على محلاته ويتمسك بعقده ملوحًا بعدم تجديد العقد رغم ما تكلفه المستأجر من تجهيزات في المحل.. إلخ.

وكما أنه يجب وضع قواعد للحد من تعسف بعض الملاك الذين يستغلون الطلب على محلاتهم فيساومون المستأجرين على محلاتهم فإن من المناسب أيضًا وضع حوافز وتشجيع للملاك الذين يقدمون على خطوات من شأنها مراعاة ظروف المستأجرين..

٣. أوصي أصحاب الأعمال وجميع من تضرر من كورونا –لحفظ حقوقهم– إعداد ملفات توثيقية متسلسلة لما تعرضوا له من ضرر وذلك من خلال مؤشرات الأرقام وتقارير المحاسبين والخبراء على أساس أن دعوى الضرر ستكون دعوى إنشائية مرسلة ما لم تكن مدعمة بمستندات منتجة.

٤. أوصي زملائي المحامين بالاستعداد لقضايا كورونا بالتحقق قبل الدخول في أي قضية من جانب المستندات المثبتة للضرر أو النافية له مع ربطها بالأسانيد التشريعية ذات العلاقة.. وفي مشروعية السبب بالنسبة للقضايا العمالية وستكون كثيرة جدًّا.. وألا تنصرف جهودهم في إثبات كون كورونا ظرفًا طارئًا أو قوة قاهرة أو جائحة وفقًا للمصطلح الشرعي، فأيًّا كان تكييف كورونا فالقضاء سينظر في مدى الضرر وعلاقته بالوباء وهذه الموضوعات ستعتمد –كما أسلفنا– على المستندات والأسانيد..

٥. على المحامين أن يستعدوا كذلك لقضايا التأمين والتي يتوقع نشوءها بين المتضررين وشركات التأمين وأكثرها عقود ذات طابع دولي وتستند على بروتوكولات ومصطلحات عالمية وعلى وجه **الخصوص** عقود النقل والاستيراد.. ويمكن حضور دورات في هذا الشأن فهذا وقتها.. ولا يفوتني الإشارة إلى ندرة المحامين المتخصصين في قضايا التأمين في المملكة وعموم الخليج..

وبحول الله سيرتفع هذا الوباء وسيعم الأمن الصحي وتعود الحياة إلى مجاريها وستطلق قوافل الأعمال، وبحول الله سنشهد طفرة اقتصادية وسيكون المجتمع بعد كورونا أكثر وعيًا..

المحامي

عبد الله بن محمد الناصري